

بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لا سيما المادة السابعة منه والمعدل بالقانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤

بناء على المرسوم رقم ٢٤٣٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ (تعديل جداول المخدرات والمواد التخليقية والسلائف)،

بناء على الاتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن هيئة مراقبة المخدرات في فيينا،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم ١١٩ - ٢٠٠١ ورأي رقم ٢٠٠١/٢/١٣ ورأي رقم ٢٠٠١/٣١٨ - ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

ادرجت في الجداول الاربعة المرفقة بقانون المخدرات والمواد التخليقية والسلائف رقم ٩٨/٦٧٣ والمعدل بالمرسوم ٢٠٠٠/٢٤٣٢، الاصناف الستة الواردة في مقررات هيئة مراقبة المخدرات وفقاً لما يلي:

لا يحق للمدرسة المذكورة مباشرة التدريس قبل الحصول على ترخيص يعطى بقرار من وزير التربية والتعليم العالي، وتسقط الاجازة حكماً اذا لم يستحصل صاحبها خلال خمس سنوات من اعطائها على الترخيص المذكور ما لم تجدد بمرسوم ولمدة واحدة فقط ولاسباب معللة.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير التربية والتعليم العالي

الامضاء: عبد الرحيم مراد

وزارة الصحة العامة

٦٦٠٨

تعديل جداول المخدرات

والمؤثرات العقلية والسلائف

ان رئيس الجمهورية،

الجدول الاول

الجدول الاول من اتفاقية المؤثرات العقلية

28) 4-MTA (4 METHYLTHIOAMPHETAMINE)

(٤) ٤ - ت - اي

الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

12) 2CB (4BROMO-HYDROXYBUTYRIQUE AC

(١٢) ٢ سي - بي

الجدول الثاني**الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١**

٩) (Remifentanyl)

٩) ريميفانتانيل

الجدول الثالث**الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٦١**

٦٠) G.H.B. (Gammahydroxybutyrique)

٦٠ ج. هـ. ب.

٦١) Zolpidem

٦١) زوليبيديم

الجدول الرابع**الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨**

١٢) Norephedrine

١٢) نورايفيدرين

وزارة الزراعة**المادة الثانية:**

ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

مرسوم رقم ٦٥٨٠**تصديق تخطيط****الطريق الزراعية رقم ٢٥٤****في كفرمشكى - المرج****قضاء راشيا - محافظة البقاع**

بعدما في ٢٣ تشرين الاول ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

وزير الصحة العامة

الامضاء: سليمان فرنجية

بناء على القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ (احداث المشروع الاخضر)،